جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
حجيته وآثاره

دراسة قضائية تحليلية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

عصام الدين أحمد حسن أحمد

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / يحيى عبد العزيز الجمل	**(مشرفا ورئيسا)**
أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور / صبرى السنوسى	**(عضوا)**
أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور / حسام فرحات أبو يوسف	**(عضوا)**
المستشار بالمحكمة الدستورية العليا	

1436 هـ / 2015 م

كليـــة الحقوق
الدراسات العليا

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
حجيته وآثاره

دراســة قضائية تحليلية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

عصام الدين أحمد حسن أحمد

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / يحيى عبد العزيز الجمل (مشرفا ورئيسا)

أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / صبـــرى السنوســـى (عضوا)

أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / حسام فرحات أبو يوسف (عضوا)

المستشار بالمحكمة الدستورية العليا

1436 هـ / 2015 م

الإهـــــداء

إلى روح أستاذي، المرحوم الأستاذ/ عبد العزيز سالم

المـــحـــامـــي

مقدمـــــــــــه:-

1) دور القضاء الدستوري في المجتمع:-

- إن نشـــأة القضـــاء الدستوري في مصر هى بزوغ لفجر عهد جديد في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وتمكيناً لمبدأ خضوع الدولة بكل سلطاتها للقانون.

- فقد مارس القضاء الدستورى منذ نشـــأته في ســـنة 1969، دوراً حمائياً بالغ الأهمية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وذلك بتحديد مضمون هذه الحقوق، وما تستلزمه وتقتضـــيه من حقوق أخرى، فصـــعد بحقوق فرعية إلى دائرة الحقوق الدستورية، وهذا يعني حماية الحقوق الواردة في الوثيقة الدســـتورية، وإستشراق حقوق أخرى دستورية غير واردة بها، وهذا يؤدي إلى مزيد من الحماية ومزيد من الحقوق.

- بل مارس القضاء الدستورى هذا الدور الحمائي لسلطات الدولة، ضد جور بعضها على بعض، فمنع الســـلطة التنفيذية من الجور على الســـلطة التشريعية عندما قضت بعدم دســـتورية قرار بقانون الصادر إعمالاً للمادة (147) من الدستور لعدم توافر الظروف الاســـتثنائية التي تدعو لاســـتعمال رخصة التشريع الاستثنائية، بل قضت المحكمة أن إقرار مجلس الشعب لقرار بقانون المطعون عليه، لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصـــفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صـــدوره، كما أنه ليس من شأنه هذا الإقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين التي يتعين أن يتبع في كيفية اقتراحها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التي حددها الدستور في هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون([1]).

- بل منع القضـــاء الدستوري اعتداء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بأن أزال وصف القضاء عن العمل الذي يصدر من هيئة إدارية وليست قضائية.

- بل لا نغالي إذا قررنا أن القضـــاء الدستوري قد مارس دورًا حمائيًا للمجتمع بأكلمه في حاضـــره ومســـتقبله، حينما قرر أن عبارة "الشـــريعة الإســـلامية هي المصدر الرئيسي للتشـــريع" الواردة في التعديل الدســـتوري في (22) مايو ســـنة 1980 لا تنصـــرف إلا

([1])الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (28) لسنة 2ق دستورية بتاريخ 1985/5/4م.

الفهـــــرس

الصفحه

مقدمه

- دور القضاء الدستورى فى المجتمع 3
- أهمية موضوع حجية وآثار حكم المحكمة الدستورية 6
- منهج البحث وخطته 8

فصل تمهيدى

المبحث الاول 13

- فى نشأه القضاء الدستورى

المبحث الثانى 19

- تطور إختصاصات القضاء الدستورى

المطلب الاول 20

- تطور إختصاص المحكمة العليا الدستوريه بسبب توسعها فى تفسير القانون المنظم لإختصاصاتها 26

المطلب الثانى

- تطور إختصاصات المحكمة الدستوريه العليا بسبب تعاقب القوانين المنظمه لإختصاصاتها 31

المبحث الثالث

- تحديد المصطلحات المستخدمه من المحكمه الدستوريه العليا فى منطوق أحكامها .

المطلب الأول

- أنواع المصطلحات المستخدمه فى منطوق حكم المحكمة الدستوريه وأسبابها . 32 32 33

أولاً : عدم القبول وأسبابه . 33 34

1. عدم توافر المصلحه
2. عدم إلتزام ميعاد الثلاثه أشهر 34
3. سبق صدور حكم برفض الطعن بعدم الدستوريه
4. عدم بيان النص الدستورى المدعى مخالفته وكذا عدم بيان النص المطعون عليه بعدم الدستوريه 35 35

5. رفع الدعوى الدستوريه بغير الطرق المحدده فى الماده (29) من قانون المحكمة الدستوريه العليا . 36
6. التدخل الإنضمامى أمام المحكمة الدستوريه من شخص لم يتدخل فى الدعوى الموضوعيه . 36
7. رفع دعوى تنازع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين إحداها صادر من جهه من جهات القضاء والآخر صادر من هيئه إداريه ذات إختصاص قضائى . 37 37
8. رفع دعوى تنازع بين حكمين إذا كان التناقض قائم بين حيثيات الحكمين . 38 39 39
9. رفع دعوى تنازع بين الحكمين إذا كان أحد الحكمين قد نفذ فعلاً. 39
10.رفع دعوى تفسير الحكم واضح 40
11.رفع دعوى دستوريه ليست موقعه من محامى بالنقض . 41
ثانياً : عدم الإختصاص وأسبابه . 44
1. إذا كان النص المطعون عليه بعدم الدستوريه يمثل عملاً من أعمال السياده . 47
2. إذا كان النص المطعون عليه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى 48
3. إذا كان النص المطعون عليه هو قرار فردى .
4. إذا كان النص المطعون عليه هو أحد نصوص الدستور نفسه .
ثالثاً : مصطلح عدم الدستوريه وأسبابه . 50
رابعاً : مصطلح رفض الطعن بعدم الدستوريه وأسبابه .
المطلب الثانى
• المصطلحات المستخدمه فى منطوق حكم المحكمة الدستوريه والتى تحوز حجيه الأمر المقضى حجيه ذات أثر مطلق . 52
الفرع الأول :
• الحالات التى يحوز فيها حكم عدم القبول حجية الأمر المقضى حجية ذات أثر مطلق . 54 55
الفرع الثانى :
• الحالات التى لا يحوز فيها حكم الرفض حجيه الأمر المقضى حجية ذات أثر مطلق . 56 59 60

61 الفرع الثالث .

- حجيه منطوق حكم عدم الدستوريه الشرطى ، أو حجية حكم عدم الدستوريه بالنسبه لنص معين لإغفالة النص على قيوداً وشروط محدده .

64
70
70
71

الباب الأول

الفصل الأول .

74

- معنى حجيه الحكم القضائى بصفه عامه وأثاره

المبحث الاول

75

- معنى حجيه الحكم القضائى بصفه عامه

77

- رأى الاستاذ الدكتور : سليمان مرقس
- رأى الاستاذ الدكتور : فتحى والى
- رأى الاستاذ الدكتور : عبد الرزاق السنهورى .

77

المبحث الثانى

78

- مقدمـــــــــه

79

- آثار الحكم القضائى بصفه عامه
- آثار الحكم المتمتع بحجيه الأمر المقضى به .
- آثار الحكم المتمتع بقوة الأمر المقضى به .

81

الفصل الثانى

83

- حجيه حكم المحكمة الدستوريه وآثاره

المبحث الاول

85

- معنى حجيه حكم المحكمه الدستوريه العليا

86

المبحث الثانى

- معنى آثار حكم المحكمة الدستوريه العليا

87

المطلب الاول

- النصوص القانونيه التى تحدد آثار حكم الدستوريه وتشمل :

91

- أ – النصوص الدستوريه
- ب – النصوص التشريعيه
- جـ–التعديلات التشريعيه لقانون المحكمة الدستوريه العليا فيما يتعلق بآثار أحكامها

95

المطلب الثانى

- الخلاف الفقهى حول تحديد آثار حكم المحكمة الدستوريه العليا . 96
- الحد الشخصى والحد الزمانى لأثر حكم المحكمة الدستوريه العليا

الباب الثانى

- الآثر الزمانى أو الحد الزمانى لحكم المحكمة الدستوريه 102

الفصل الأول

- الآراء التى قيلت حول آثر حكم الدستوريه من حيث الزمان . 108

المبحث الأول

- الرأى الذى يرى أن حكم المحكمة الدستوريه العليا له أثر فورى من حيث الزمان وحججه. 109

المبحث الثانى :

- الرأى الذى يرى أن حكم المحكمة الدستوريه له أثر رجعى من حيث الزمان وحجة . 113

الفصل الثانى

- الإستثناءات التى ترد على الآثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه العليا . 115

المبحث الأول :

- الأثر الرجعى المطلق لحكم المحكمة الدستوريه العليا ، عند الحكم بعدم دستورية نص جنائى 121

المبحث الثانى :

- عدم الرجعيه مطلقاً لحكم المحكمة الدستوريه بعدم دستوريه نص ضريبى 127

المبحث الثالث

- الآثر الرجعى المقيد لحكم المحكمة الدستوريه العليا 128

المطلب الأول :

- حق المحكمة الدستوريه فى أن تنص فى منطوق حكمها على أنه يسرى بأثر فورى من تاريخ معين تحدده . 128

المطلب الثانى :

- سبق صدور حكم قضائى بات فى الموضوع كقيد على الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية . 131

133

المطلب الثالث :

- إستقرار مركز قانونى بمضى المدة كقيد على الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه . 136

المطلب الرابع :

- وجوود وضع ظاهرى مادى يحول دون إعمال الآثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه . 137

الباب الثالث

- الآثر الشخصى لحكم المحكمة الدستوريه ، وحالات الخروج على الحجية والأثر الشخصى لحكم المحكمة الدستوريه وكيف جابهة المحكمة الدستوريه حالات الخروج على أحكامها. 143 143

الفصل الأول

- الوسيله القانونية التى إستعانت بها المحكمة الدستوريه العليا لمجابهة حالات الخروج على أحكامها من حيث ما هيه هذه الوسيله وأساسها 151

المبحث الأول :

- وسيله حمايه المحكمة الدستوريه

المبحث الثانى :

- منازعات التنفيذ بين القانون الخاص وأحكام المحكمه الدستوريه 154

المبحث الثالث :

- تحديد ما لا يدخل فى منازعات التنفيذ امام المحكمة الدستورية العليا

الفصل الثانى

- صور الخروج أو العدوان على الحجيه والآثر الشخصى لحكم المحكمه الدستوريه العليا ، والتطبيقات القضائيه لذلك . 156

المبحث الأول :

- صور الخروج أو العدوان على الحجية والآثر الشخصى لحكم المحكمة الدستوريه العليا .

المبحث الثانى : 160

- نماذج وتطبيقات خروج بعض السلطات على الحجيه والآثر الشخصى لأحكام المحكمة الدستوريه العليا .

النموذج الأول : خروج الهيئه العامه لمحكمة النقض على حكم المحكمة الدستوريه العليا فى خصوص جريمه خلو

171 الرجل (مقدم الايجار) المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن .

النموذج الثانى : خروج المحكمه الإداريه على حكم المحكمه الدستوريه العليا فى خصوص إختصاص مجلس الصلاحيه لهيئه النيابه الإداريه والذى يرأسه رئيس الهيئه . 175

النموذج الثالث : خروج المحكمة الإداريه العليا على حكم المحكمة الدستوريه فى خصوص قانون الشركات الى يستلزم الحصول على موافقه مجلس الوزراء بشأن الشركات التى من أغراضها أصدار الصحف . 178

النموذج الرابع : خروج السلطة التشريعية على حكم المحكمة الدستوريه العليا ، وذلك بتبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعى سبق للمحكمة الدستوريه أن قضت بعدم دستوريته . وذلك فى خصوص الإختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات الخاصة بهيئه قضايا الدوله . 180 181

النموذج الخامس : خروج المحكمة الإداريه العليا على حكم المحكمة الدستوريه العليا ، وذلك فى خصوص الإختصاص الشامل للجنة ضباط القوات المسلحه المنعقده بهيئه قضائيه بالقرارات النهائيه الصادره من مجالس الكليات والمعاهد العسكريه وأيضاً الصادره من مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية . 185

189

النموذج السادس : خروج الهيئه العامه لمحكمة النقض – للمرة الثانيه – على حكم المحكمة الدستوريه فى خصوص ضريبه المبيعات وحالات الإعفاء منها. 190

الباب الرابع

- مدى أحقيه أو جواز عدول المحكمه الدستوريه عن مبدأ أو بعض المبادئ التى سبق وأن إعتنقتها المحكمه فى أحكام سابقة . 191

الفصل الأول

- رقابة الضرورة فى التشريعات الصادرة طبقاً للمادة (147) من الدستور . 194

المبحث الأول إتجاه المحكمة العليا الدستوريه

- إحجام المحكمة العليا الدستويه عن مباشره دورها فى رقابه قيد الضرورة كقيد دستورى على إختصاص رئيس الجمهوريه فى إصدار لوائح الضروره . 196

المبحث الثانى إتجاه المحكمة الدستوريه العليا

الإتجاه الأول : للمحكمه الدستوريه العليا فى تأكيد إختصاصها فى رقابه قيد الضروره ، كقيد دستورى على إختصاص رئيس الجمهوريه فى إصدار لوائح الضروره. 197

المبحث الثالث

الإتجاه الثانى : للمحكمة الدستوريه العليا وهو عدولها عن مراقبه قيد الضرورة كقيد دستورى على إختصاص رئيس الجمهوريه . 200

الفصل الثانى

- تحديد مفهوم العرض فى لوائح الضرورة

المبحث الأول 202

الاتجاه الأول : حددت المحكمة الدستوريه العليا فيه (معنى العرض) بدعوة المجلس النيابى للإنعقاد غير العادى لمناقشة هذا التشريع الاستثنائى .

المبحث الثانى 206

الاتجاه الثانى : حددت المحكمة الدستوريه معنى العرض بإيداع القرار بقانون أمانة المجلس فقط دون دعوته للإنعقاد.

الفصل الثالث

- تحول المحكمة الدستوريه فى تحديد معنى التصدى وحالاته المرخص به للمحكمه الدستوريه عند مباشرة إختصاصها بنظر الدعوى الدستوريه . 208

المبحث الأول

الإتجاه الأول : وفيه حددت معنى إتصال النص الذى تتصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح عليها ، بأن هناك تماثل بين النصين. 210

المبحث الثاني

212 **الإتجاه الثاني :** وفيه حددت المحكمة الدستوريه معنى إتصال النص الذى تتصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح عليها ، بأن هناك إرتباط لا يقبل التجزئه ، إرتباطاً لا يقبل الإنفصال بين النصين .

215 **الفصل الرابع**

- معنى الحكم القضائى السابق صدوره فى مسأله ما ، والذى يعد قيداً على الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه العليا ، وهل هو الحكم النهائى أم الحكم البات .

المبحث الأول

218 **الإتجاه الأول :** وفيه حددت المحكمة الدستوريه معنى الحكم القضائى السابق صدوره والذى يعد قيداً على الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه العليا ، بأنه الحكم النهائى .

المبحث الثاني

220 **الإتجاه الثاني :** وفيه حددت المحكمه الدستوريه معنى الحكم القضائى

227 السابق صدوره والذى يعد قيداً على الآثر الرجعى لحكم

231 المحكمة الدستوريه العليا بأنه الحكم البات .

232 **الفصل الخامس**

238 - التحول الخامس الذى أسقطت فيه المحكمة الدستوريه العليا قيد التقادم ، كقيد على الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستوريه العليا .

الفصل السادس

- ونتناول فيه تحول أو عدول المحكمة الدستورية العليا، عن المعنى الذي حددته المحكمة الدستورية "للمدعي" الذي يستفيد وحده دون غيره من الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي.

المبحث الأول

- الاتجاه الجديد للمحكمة الدستورية العليا، في تحديد معنى المدعي الذي يستفيد من الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي.

المبحث الثاني:-

- ونتناول فيه تاريخ إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا، عند قضائها بعدم القبول أو رفض الطعن على نص ضـــريبي، في الوقت الذي حددت في أسبابها معنى وحيد للنص القانوني الضريبي لا يكون دستورياً إلا به.

الفصل السابع

- ونتناول فيه تحول المحكمة الدستورية العليا، في تحديد الشروط التي من خلالها تمارس اختصـــاصها بفض تنازع التنفيذ الذي يقوم بشأن حكمين نهائيين متناقضين.

- التوصيات والنتائج

- ملخص الرساله

- ملخص الرساله من عشره اسطر

- أهم المراجع

- الفهرس

Summary of doctoral thesis

At the judgment of the Supreme Constitutional Court
and its authoritative and its effects
"A judicial analytical study" in ten lines
Doctor / Essam El-Din Ahmed Hassan Ahmed

The thesis contain introductory , and Four parts, The introductory chapter includes the activation of the emergence of constitutional control. **Part I** includes Authentic Supreme Constitutional Court judgment which means matching the judicial truth guaranteed by the Constitution. And the effects of this judgment is the consequences which arise according to the origin of the date of issue and that the law is the one who determines these effects. **Part II** contains ,personal effect to rule the Supreme Constitutional Court, which means the commitment of all state authorities and omnes effect its , also temporal scale of rule, which means that it applies not only to the future but also the past and retroactively and The exceptions to this effect reactionary. **Part III** includes disputes execution to the Supreme Constitutional Court and how the court was able to protect its provisions through this medium. also includes six applications for the exit of some courts to the provisions of the Supreme Constitutional Court . **Part IV** includes turning the Constitutional Court on principles precedent and detailing seven cases of application of this transformation.

مستخلص الرسالة

الرساله مكونه : من فصل تمهيدى ، وأربعة أبواب ، الفصل التمهيدى : يتضمن تفصيل نشأه الرقابه الدستوريه ، وتطور إختصاصات القضاء الدستورى بسبب تعاقب القوانين المنظمه لإختصاصاته . الباب الاول : تناولت فيه حجية حكم المحكمة الدستوريه العليا ومعناها مطابقة الحقيقه القضائيه التى تضمنها الحكم للحقيقه الدستوريه التى تضمنها الدستور ، وأن آثار هذا الحكم : هى النتائج المترتبه عليه ، وهى تنشأ من تاريخ صدوره ، وأن القانون هو الذى يحدد مضمون ووقت نفاذ هذه الآثار . الباب الثانى : تناولت فيه الأثر الشخصى لحكم المحكمة الدستوريه العليا ومعناه إلتزام كل سلطات الدوله والكافه به . وقد تناولت فيه أيضاً الأثر الزمانى للحكم ، ومعناه أنه ينطبق ليس فقط على المستقبل ولكن أيضاً على الماضى وبأثر رجعى ، وبإستثناءات ذلك . الباب الثالث : تناولت فيه منازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستوريه العليا ، وكيف تمكنت المحكمه من خلال هذه الوسيله من حماية أحكامها ، كما تناولت فيه ست تطبيقات لخروج المحاكم على أحكام المحكمه الدستوريه العليا ، الباب الرابع : تناولت فيه تحول المحكمة الدستوريه عن مبادئ سابقه لها ، وفصلت سبع حالات كتطبيق لهذا التحول .